

## قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩٩

بتعديل القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥

في شأن تعين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٥ في شأن تعين مدرسي مدارس تحفيظ القرآن الكريم الرسمية المعدل بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧١، النص الآتي :

«استثناء من أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ، يعين جميع العاملين بالمعاهد ومدارس تحفيظ القرآن الكريم التي تضم إلى الأزهر في الوظائف المدرجة بميزانية الأزهر متى توافرت فيهم شروط شغلها ، وذلك بشرط اجتيازهم الامتحان المقرر لشغل هذه الوظائف وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بتحديدها قرار من شيخ الأزهر ، ويعفى من شرط اللياقية الطبية المحفوظون للقرآن الكريم . كما يعين جميع العاملين بالمعاهد التي صدر قرار من الأزهر بتشغيلها بشرط تأهيلهم لتولى هذه الوظائف .

ويسكون الضم بقرار من الوزير المختص بشئون الأزهر بعد موافقة وزير المالية» .

### (المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ المحرم سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ٦ مايو سنة ١٩٩٩ م )

**حسني مبارك**